في اخر ابواب المسجد وخرج بعضهم عن سمت الكعبة صحت صلوة الكل الا خلاف ما لو
وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو بني محرابا على عيانها
او نشا بمكة وتيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجويز
النظر اليها فان لم يعاين الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم
حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلعم بالمدينة وساير
البقاع التي صلى فيها رسول الله صلعم وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد
المسلمين او في طرق التي هي جادتهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشا فيها
قرون من المسلمين كالكعبة فاذا تعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في كل
جهة ويجوز يمنة ويسرة الا في مسجد رسول الله صلعم وان لم يعاين الكعبة
ولم يقدر على معاينتها لحائل ولم يتيقن الاصابة فعليه الاستخبار ثم الاجتهاد
بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما بالغا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر
المعتبر فلو دخل مسجدا وهو اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل
بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة الشمس والقمر و

النجوم

والنجوم والجبال والانهار والرياح وهي اوهاها والقطب اقواها وهو نجم
صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف
اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش كان مستقبلا ولو وقف ببلادنا محاذيا
بشماله مشرق الشتاء وبيمينه مغرب الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجب
ثانيا وثالثا للثانية والثالثة الى ان ينحسم باب الاجتهاد ولو خفيت الادلة
لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد
ولو كان عاجزا عن الاجتهاد وسبب عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى
او الغباوة فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وان قدر على التعلم
وتمكن منه الا انه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت
لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطاء قبل الشروع
وعلم جهة الصواب او ظن لم يخف الحكم وان لم يتيقن الخطاء والصواب جهة
اخرى فان كان دليل الثاني اوضح عنده فالعمل به وبالعكس فبالعكس وان

Copyright © King Saud University